

# شرح ) منظومة أصول الفقه وقواعده ( للشيخ ابن عثيمين 13

محمد بن صالح العثيمين

ونفسي فابري سنة بين اختي ولا تبخل وحدي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اذا تزاحم او اذا زعمت المصالح - 00:00:02

فما الذي يقدم منها يقدم الاعلان احسنت علل لانه اكثر مصلحة والمصلحة مطلوبة مثال ذلك احمد نعم ايش اذا تعارت بر الاب مع البر نعم تقدم ايش قد ينبر من - 00:00:58

الام طيب اه اذا اجتمعت مفسدتان ولا بد من اخذ احدهما فايهما يؤخذ قل لهما ضرر مثاله ها ما بين اعتراض فوزي ها نعم نعم البيت كله ذكاة بخلاف الحمار يعني رجل اضطر الى اكل لحم - 00:01:40

اما ان يأكل يموت وعنده ميتتان ميتة حمار وميت بعير فيقدم ميتة في البعير لانها مما تحله الذكاة طيب اه اجتمع الصيف محرم وميتة يعني الان محرم اما ان يصير الصيد واما ان يأكل الميتة - 00:02:29

فايها عبيد الله تقدم الصيد لماذا اخف مفسدة اخف اخف مفسدة ولانه اذا اضطر اليه صار صار مباحا اذا اضطر اليه صار مباحا لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقالوا وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:02:51

فاذا صار مباحا وهو سيدكى فهو خير من الميتة طيب اجتمع مدير المحاضر ايها يقدم قدم جانب الحب لماذا نعم ليش لانه ابرأ الجنة. مثاله نعم نعم البغي متولد من حيوان حلال ومن حيوان حرام فيغلب فيه التحريم - 00:03:25

طيب بمثال اخر نعم نعم لو اشترك محرم ومحل لقتل الصيد ترى الصيد هذا حراما لانه اجتمع مع مبيح امامنا طيب هل الحكم يدور مع علته وجودا وعدما؟ عباس. نعم. نعم. العلة هي وصف مناسب - 00:04:10

ايه الحكم؟ الوصف المناسب ايش طيب امثاله العلم منصوصة ومستنبطة. نعم. فالعلة المنصوصة لقول النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخر فان ذلك يقسمه. فاذا وجدت العلة نجد الحكم والتقييم. وكان لا يحزن فانما يشوف من اجله - 00:04:51

طيب صحيح؟ نعم. اثنان ثلاثة يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يتنازل عن الثالث من اجل ان ذلك يحسن فاذا قدرنا ان الرجل الثالث لا يهمه طيب رجلان يعرفان لغة اعجمية - 00:05:19

وعندهم رجل عربي لا يعرف الاعجم منك ما لم يتنهجه يتكلمان برفع صوته مثل التناجي في في من يعرف اللغة العلة الاحسان الثالث كمال صار الحكم يدور مع علته وجودا - 00:05:37

وعدم ثم نبدأ بدرس الليلة نعم ايش؟ علم اي نعم العلم استنبطه تمام يا خالد نعم ان اجمع عليك نعم ان اجمع عليها صارت كم منصوصة؟ يدور الحكم معها وجودا وعدما وان كانت الخلاف فهي محل خلاف - 00:06:05

لان المخالف قد يمنع من ثبوت الحكم لانه يمنع ان هذه هي العلة طيب رجل شم رائحة فسفر منها خير ان شاء الله انا الا اسألك هل هل يحرم عليه الشم - 00:06:37

كما لو شرب المسكر؟ سكر. نعم. وسكر فيها؟ اي نعم اقول هل يحكم عليه؟ لانه ما شرب الان ما شرب المحرم شرب الخمر وهو لم يشرب تعمد كيف اي نعم متعمد انه يشمه حتى يسكر واذا شمه حصل له طرب ولذة - 00:07:04

تسكره بس هو يقول انا ما شربت نعم كل مسكرا حرام والعلة الاسكان. فاذا اه ما دام الازكار نعم ما تقولون صحيح طيب شرب نبيزا محمد شرب نبيلاً مظلًى عليه يوم او يومان - 00:07:33

لا ما سكت ولا يسكت لا قليل ولا كثير اذا كان ماذا عن النبي؟ لا نبي المعروف اما زبيب ينهد في الماء والا تمر هادشي ايه تمام لان

واذا كان هذا النبي نبى العنب او التمر لم يسكر ما هو حلال حتى لو مضى عليه يومان او ثلاثة لا يهمله نعم الا بالنص هاي منصوص عليه ثم قال في درس الليلة والغى كل سابق لسبب لا شرطه - 00:08:39

الاشياء لها شروط الاحكام لها شروط ولها اسباب فاذا فعل الشيب قبل سببه فانه لا يصح لان السبب موجب واذا فعل قبل شرطه فانه يصح مثال ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت - 00:09:03

اليمين سبب للحنث والحين سبب لشرط للكفارة الحين الشرط واليمين سبب لانه لولا اليمين لم يكن عليه حنز ولا كفارة فهذا رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت ثم ندم - 00:09:35

واراد ان يدخل فهل له ان يقدم الكفارة قبل الدخول او لا الجواب نعم له ذلك لان السبب وجد وهو اليمين فاذا قال قائل هذا الرجل لم تجب عليه الكفارة لانه لم يدخل البيت - 00:09:57

قلنا دخول البيت شرط وليس لسبب شرط وليس بشرط فيجوز على هذا ان ايش اقدم الكفارة على الحلف طيب فان دخل ثم كفر فالامر واضح لانه وجد الان السبب - 00:10:20

والشر وهذه قاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله في القواعد الفقهية ان السبب فان الشيء قبل سببه لاغي وبعده جائز نافلة طيب اه رجل ظهر من امرأته ظهر من امرأته - 00:10:45

ولم يعزم على ان يطأها على ان يطأها فكفر كفارة اضهاد هل يجوز وتجزى طيب رجل اخر ظاهر من امرأته ثم عزم الا ثم عزم ان يعود عزم ان يعود - 00:11:11

نقول وجبت عليها الكفارة ولا يجوز ان نجامع حتى ايش؟ حتى يكفر كما قال من قبل ان ان يتماسك رجل ثالث قال انا عندي نية ان اظاهر من امرأتي وعزم على ان يظاهر لكن لم يتلفظ - 00:11:37

ثم جاء يسأل قال هل يجوز ان اقدم كفارة الظهار قبل ان اضاعف ثم اظاهر الجواب لا لماذا لان هذا قبل وجود السبب ثم قال فادري الفروق وانتبه اديروا فروق يعني اعرف الفرق - 00:12:00

بين الاشياء الموجبة التي توجب الشيء وهي الاسباب وبين الاشياء التي تكون شرطا لصحة الشيء بل نقول ان قوله يشمل هذا وغيره. وانه ينبغي للانسان ان يفرض بين جميع ابواب العلم فمثلا الاجارة والجمالة - 00:12:25

الاجارة والجمالة كلاهما عقد على عمل لكن بينهما طرق كثيرة ذكرها العلماء الفرض والنفل صلاة الفرض والنفل كلاهما الصلاة فرض كلاهما صلاة ومع ذلك فيفرق بين الفرض والنفل وكذلك الصيام وكذلك بالصدقة - 00:12:50

فمن طرق العلم وتحصيل العلم وحصر العلم وجمعه ان يعرف الانسان الفروق بين ابواب العلم فان هذا من من احسن ما يكون وفيه الف بهذا الكتب مثل فروخ الزيراني وغيره - 00:13:15

الفت في هذا كتب طيب فاذن الفروق وانتبه ثم قال والشيء لا يتم الا ان تتم شروط ومانع منه عدل الشيء هذا عام يشمل العبادة والمعاملة لا تتم الا بوجود شروطها وانتفاء موانعها - 00:13:33

يدخل فيه العبادة والمعاملة مثاله في العبادة رجل قام يتنفل نفلا مطلقا في الضحى وسط الضحى نفعه هذا صحيح اليس كذلك نعم لانه ليس في وقت نهى فله ان يصلي الى ان يجيء وقت النهي - 00:14:01

واخر قام يصلي نفلا بعد صلاة العصر وهو متطهر مستقبل القبلة عورته يأتي بكل الاركان والواجبات لكنه صلى بعد العصر نقول هذا لا تصح صلاته لماذا ايش لوجود مانع وهو النهي - 00:14:28

والعبادة لا العبادة او نسيت فقل الشيء لكن الا بوجود شروطه وانتفاء الموانع رجل ثالث طل ولكن بغير قبلة فما حكم صلاته غير صحيح لماذا لتخلف شرط وهو استقبال القبلة - 00:14:57